[248] وإن شرطا خيارا مجهولا بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض والقبض فيما ينقل، النقل، وفيما يتناول باليد، التناول، وفيما سواهما، التخلية وينتقل المبيع إلى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار، وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البائع. ولا تصرف البائع في الثمن المعين حتى ينقضي خيار المشتري. ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحر والخمر والخنزير والكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو حائط أو زرع، والنبيذ وكل مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسة كعذرة وبول مالا يؤكل لحمه. والدم المسفوح والميتة وما لم تلحق ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر. وما (1) لا تحل ذكاته ويجوز بيع الدهن النجس لأنه يجوز الاستصباح به تحت السماء والثوب النجس ويعلم المشتري حالهما. ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس (2) ومحرم السمك والرقاق (3) والسلاحف (4) والضفادع (5) ولا بيع الوقف إلا على وجه وأم الولد إلا على وجه، والمكاتب حتى يرد في الرق والعبد الجاني، وقيل يجوز بيعه جنى عمدا أو خطئا وقيل يجوز في الخطاء دون العمد وقيل بالعكس. ولا بيع البعير الشارد (6) والطير الطائر ولا يجوز بيع السمك في الماء.

---

(1) في بعض النسخ " ومن " (2) هي بفتح الفاء والمد، دويبة سوداء، وهي أصغر من الجعل منتنة الريح يضرب بها المثل في اللجاجة. كذا في مجمع البحرين. (3) الرق بالفتح: ضرب من دواب الماء شبه التمساح. (4) سلحفاة: دابة برية ونهرية وبحرية لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظيمتين. (5) الضفدعة: دابة مائية معروفة تتغذى بالحشرات والسمك الصغير. (6) شرد البعير: نفر.